فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض
اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي
وجه الساجد فيه ولا يجد جمعه اي صلابة جرمه لم يجز
سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض
او ما يتصل بها وان لبده حتى صار بحيث يجد صلابته
ولا يغيب وجهه فيه وضابطه ان لا يتسفل بالتسفل
فح جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القي الحشيش الرطب
او اليابس فسجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل
جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن
المحلوج او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام
التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفرش والوسائد
وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد
الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على
الجاورس وهو نوع من الذرة او على الذرة لا يجوز
سجوده لان هذه الحبوب لملاستها ولنزازتها لا يستقر
بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار
الجبهة عليها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز
لان حبتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة
في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج
وشبهه من المنفوش اذا كان شيء منها في الجوالق جاز
السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق لامكان
استقرار الجبهة عليه ووجود الصلابة لتماسك اجزائه
بسبب الجوالق ولا تشترط عدم التسفل وسئل
نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز
سجوده امر لا قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض

اى مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا
في المحيط وتقدم عن التجنيس ايضا ولا بد من معرفة مقدار
الجبهة ليعلم اكثرها واقلها وهي من الصدغ طولا ومن
الحاجبين الى طرف الانف عرضا ومن هذا علم فساد ما
قيل انه لا يشترط طهارة موضع السجود لان فرضه
يتادى بمقدار الدرهم اذ لا شك ان اكثر الجبهة زائد على
قدر الدرهم كما بيناه وان لم يضع ركبتيه في السجدة
على الارض يجوز سجوده وهذا هو المختار لما تقدم ان
وضعهما في السجود سنة ليس بفرض خلافا لما قاله الفقيه
ابو الليث على تقدم **والسادسة** من الفرايض القعدة
الاخيرة اي التي تكون في آخر الصلاة سواء تقدمها قعدة
ام لا كما في الثنائية **وقدر الفرض** في القعدة هو القعود
مقدار ادنى قرآءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح
الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلاتك علق التمام باحد الشيئين
اما قوله التحيات الى عبده ورسوله واما القعود مقدار
ذلك الفعل واذا قرأ بسرعة صدق انه قال لكن يشترط
تصحيح الالفاظ ليكون ناطقا بالكلمات الموضوعة لمعانيها
فان القول لا يصدق على ما دون ذلك من التصوت بالفاظ
لا يفهم لها معنى والمراد من التشهد التحيات الى عبده
ورسوله هو الصحيح لما زعم البعض انه لفظ التشهد
فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة في هذه
المسائل الاتي ذكرها الاولى رجل صلى الظهر ونحوها
خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس
الرابعة بطلت فرضيته اي فرضية صلاته لترك الفرض